

خاتم حديد وصفه نحاس من عليه ويباح من الفضة قبيحة
سيف وحلته منقطة لان الصيانة اتخذوا المناطق محلاة
بالفضة ويباح للنساء من الذهب ما جرت عادتهن
بلبسه ويحرم تشبه رجل بامرأة وعكسه في لباس
وغیره **باب زكاة العروض** تجب فيها اذا بلغت
قيمتها نصابا اذا كانت للتجارة ولا زكاة فيما اعد للكرى من
عقار وحيوان ونحوها **باب زكاة القطر**
وهي طهرة للصائم من اللغو والرفث فرض على كل مسلم اذا
فضل عن قوته وعياله يوم العيد وليلته عنه وعن من يؤمنه
من المسلمين ولا يلزم الا حبر كافا لم يجز عن الجميع بدانفسه
ثم الاقرب فالاقرب ولا تجب على الجنين اجماعا ومن تبرع
بموتة مسلم في رمضان لزمته فطرته ويجوز تقديمها قبل
العيد يوم او يومين ولا يجوز تاخيرها عن يوم العيد
فان فعل اثم وقضا والا فضل يوم العيد قبل الصلاة والواجب
صاع من تمر او زبيب او بر او شعير او اقط فان عد بها
اخرج ما يقوم مقامها من قوت البلد واجب احد ثنقبة
الطعام وكفاه عن بر عايس سيرين ويجوز ان يعطى
الجماعة ما يلزم الواحد وعكسه **باب سبب اخراج
الزكاة** لا يجوز تاخيرها عن وقت وجوبها مع امكانه

الا

الا لغيبه الامام او المستحق وكذا الساعي له التاخير عند ربهما
لخط ونحوه كما عدا حج احد يفعل عمر **باب**
اول زكاة وهم ثمانية لا يجوز من فعلها الى غيرهم للابن الاول
والثاني الفقير والمسكين ولا يجوز السؤال وله ما يقنيه ولا
باس بمسئلة شرب الماء والاستعارة والا سقر اض ويجب
اطعام الجايح وكسوة العاري وفك الاسر الثالث العا
ملوك عليها كجاب وكاتب وعداد وكيال ولا يجوز من ذلك
القربي وان شاء الامام ارسله من غير عقد وان شاء ذكر له
شيئا معلوما الرابع المولقة فلوهم وهم المطاعون في عسايرهم
منه برحى اسلامه او مسلم برحى بعطيشه قوته امانته واسلام
نظايره او نضى او كف شره ولا يحل للمسلم ما يعطى لكف شره
كالشوق الحامس الركاب وهم المكاتبون ويجوز ان يفدى لها
اسيرا مسلما عند الكفار لانه قد ارقتة ويجوز ان يشرك
بها رقبته يعقها لعموم قوله وفي الرقاب السادس الغارمون
وهم المدنون وهم ضربان احدهما من عزم لا صلاح ذات
البيد وهو من كل ما لا تشكك فيه الثاني من
استدان لنفسه في مباح السرايع في سبيل الله وهم القذاة
فدفع اليهم كفارة عزمهم ولو مع غناه والحج منه سبيل
الثامن **سبب السبيل** وهو المسافر الذي ليس معه

Copyrighted material